



جمعية وطني للاستزراع المائي
Wattani Aquaculture Association

سياسة تعارض المصالح



جمعية وطني للاستزراع المائي
Wattani Aquaculture Association
رقم الترخيص: ١٠٩٠

ترخيص رقم : 10090
سجل تجاري 1010812932
رقم العيني 2620 شارع عبدالله
بن عبداللطيف ال الشيخ
حي المربع الرياض 12626
info@wattani.com.sa

www.wattani.com.sa

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



تمهيد:

١/ تحترم جمعية وطني للاستزراع المائي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصريحات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، الا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها اثناء ممارسة اي أنشطة اجتماعية او مالي او غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة او غير مباشرة مع موضوعيه، او ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢/ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجامعي والعناية والمبادرة والانجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي ان تؤثر المصلحة الشخصية او العائلية او المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية او ان يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق واهداف السياسة:

١/ مع عدم الاخلاص بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون ان تحل محلها.

٢/ تطبق هذه السياسة كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣/ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص اخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة الأبناء والوالدين الاقرباء او غيرهم من افراد العائلة.

٤/ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين او عقود عمل.

٤/ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين او غيرهم نصوصاً تنظم تعاض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة.

٥/ تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

١/ إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢/ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣/ لا يكون الشخص في حالة تعارض المصالح الا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير او تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية ان الحالة تنضوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤/ يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية ان يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة او الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية او بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥/ عندما يقرر مجلس الإدارة ان الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦/ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧/ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير احكام هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨/ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩/ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها و اجراء التعديلات اللازمة عليها .

حالات تعارض المصالح:

١/ لا يعني وجود مصلحة وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية ان يبدي رايًا او يتخذ قرارًا او يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت اما مصلحة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيذائه او بالتصريف المطلوب منه اتخاذه او يكون لديه التزام اتجاه طرف اخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي او القرار او التصريف. اذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

٢/ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من الموافق الا انها بالضرورة لا تغطي جميع الموافق الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء بصورة تماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن امثله على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة ان عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانها او أي من موظفي الجمعية مشاركا في او له صلة با نشاط او له أي مصلحة تنظيمية او مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو او الموظف او على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة ان عضو مجلس الإدارة او أحد كبار التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف اخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء او الاقرباء في الوظائف او توقيع عقود معهم.
- من احدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة او موظف الجمعية من امثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.



- افشاء الاسرار او إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفية ولو بعد تركة الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو او الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة او الموظف او أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ او أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية او سعيها بالتعامل معها
- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او أحد افراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه ان يظهر تعارضا في المصالح فعليا او محتملا كاستغلال أوقات دوام الجمعية او موظفيها او معداتها او منافها لغير مصالح الجمعية او أهدافها او إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية او عائلية او مهنية او أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

١- على كل من يعمل لصالح الجمعية ان يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس او الاخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا او معنويا هو او أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسة المباشر عن أي حالة تعارض مصالح قد تتيح عنه او هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده او في حال طلب الجمعية ذلك.



متطلبات الإفصاح:

١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حاله حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح ام لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظائف يشغلونها او ارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية سوء كانت داخل المملكة ام خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظيفة او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من افراد اسرهم (الوالدان والزوجة والزوجات والزوج والابناء والبنات) في اية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن ان تنطوي على تعارض محذور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية او الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢- يعرض التصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعي في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.



تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج افصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الحوكمة.
 - تودع جميع نماذج افصاح موظفي او متطوعي الجمعية لجنة الحوكمة.
 - يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئي مجلس الإدارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الاعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار:

اقر واتعهد انا:

وبصفتي:

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية وطني للاستزراع المائي وبناء عليه أوافق واطر والتزم بما فيها واتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب او أرباح شخصية بطريقة مباشرة او مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة او موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية او أصولها او مواردها لأغراض الشخصية او اقاربي او أصدقائي او استغلالها لاي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ: / / هـ

الموافق: / / م



ملحق (١): نموذج افصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا نعم

هل يملك أي فرد من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي اعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من افراد عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	المصلحة المالية الاجمالية (%)
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي أخرى) أو تشارك في اعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

لا نعم

هل يتقلد أي من افراد اسرتك (الوالدان الزوجة الزوجات الأبناء والبنات) منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في اعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة يشغل أي منصب أو مشاركة في أي اعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو قبل أي من افراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

هل قدمت لك او لاي احد من افراد عائلتك هدية او اكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية او مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها ام لم تقبلها ؟

نعم لا:

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فانه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية بالهجري			تاريخ تقديم الهدية بالميلادي			هل قبلت الهدية	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

توقيع أعضاء الجمعية:

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ/ وليد بن حسن العقالق	رئيس الجمعية	
الأستاذ/ محمد بن عبدالله ال طالب	نائب الرئيس	
المهندس/ حمزة بن محسن العطاس	الأمين العام	
الأستاذ/ عبدالله بن محمد المرشد	امين الصندوق	
الدكتور/ سعود بن مطلق العتيبي	عضو	
الأستاذ/ عبدالحميد بن عبدالعزيز العوهلي	عضو	
الأستاذ/ تركي بن بدر الفغم	عضو	